

## 611- التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

الله تعالى وهو مجد الدين ابو البركات عبدالسلام بن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه المنتقم من احاديث الاحكام قال باب قضاء الفوائت نعم هذه الترجمة تضمنت حكم قضاء الفوائت - [00:00:00](#)

وان حكم ذلك واجب وذلك عندما يزول العذر يعني على الانسان ان يبادر ان كان قد فوت هذه الصلاة هو النوم فمن حين يستيقظ فعليه ان يصلي ان كان فاتته هذه الصلاة بسبب المسايقة في الجهاد كما قال انس - [00:00:25](#)

حصل التحام بين المسلمين وبين الكفار حين غرق الفجر فانشغلوا بالقتال الى ان بحمد الله عندما يعني اسفرت جدا او طلعت الشمس انتهى القتال بنصر المسلمين فصلوا بعد ذلك قال انس رضي الله عنه ما يعدل عندي هذه الصلاة ولا كذا ولا كذا - [00:00:52](#)

او كما قال رضي الله تعالى عنه نعم فمن حين زوال العذر على الانسان ان يبادر الى اداء قال عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها - [00:01:23](#)

اذا ذكرها من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك. اذا هذا هو كفارتها من حين تذكر هذه الصلاة التي نسيها او من حين تستيقظ من منامك او يزول هذا العذر فبادر الى اداء هذه الصلاة. لا كفارة لها الا ذلك - [00:01:48](#)

فان في هذا كفارة التأخير. وبالتالي لا يكون عليك شيء في هذه الحالة. بل انت محسن. قال عليه قال ولمسلم اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها - [00:02:14](#)

فان الله عز وجل يقول واقم الصلاة لذكركي وكان الاعمش يقرأها اقم الصلاة للذكرى. نعم وهذه قراءة قال وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة - [00:02:34](#)

فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول واقم الصلاة لذكركي رواه الجماعة الا البخاري والترمذي قال وفيه هذا كلام المصنف تفقها ان الفوائت يجب قضاؤها على الفور وانها تقضى في اوقات النهي وغيرها - [00:02:56](#)

يجب قضاؤه على الفور لا تكون فائتة الا اذا خرج الوقت واما ما دام الوقت باق فهي ليست بفائتة. نعم قد تفوتك صلاة الجماعة لكن الفائتة على الاطلاق هو عند - [00:03:24](#)

ما يخرج الوقت ولذا قال يجب قضاؤه على الفور. وانها تقضى في اوقات النهي وغيرها. وان من مات وعليه فانها لا تقضى عنه يعني لا يقضي اهل هذا الميت عنه هذه الصلاة - [00:03:40](#)

وذلك ان هذا على قسمين هذا الميت اما ان يكون لم يفوت نعم نام حتى خرج الوقت وكان كانت وفاته في هذه النومة. نعم. فهذا ليس عليه شيء واما ان يكون هذا الشاخص قد فوض - [00:04:03](#)

فهذا يؤاخذ يحاسب وعفو الله عز وجل اوسع ومغفرته اعم جل وعلا قال ولا يطعم عنه وهذا ليس مثل الصيام لعل الابن يزيد ينتبه من مات وعليه صيام صام عنه وليه. فالصلاة ليست مثل الصيام - [00:04:27](#)

قال لقوله لا كفارة لها الا ذلك. ما قال من كفارتها ان ان اهله يصلون عنه ولذا المرأة لعلها من من كان من شمران ينتبه لعل المرأة الخثعمية نعم بارك الله فيكم عندما جاءت - [00:04:52](#)

قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده قد ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على راحلة افاحج عنه؟ قال نعم حجي عنه نعم قال وفيه دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه. نعم - [00:05:14](#)

هذا من اين اخذه رحمه الله من قوله اي نعم هذا الخطاب لموسى عليه السلام اذا واستدل به الرسول صلى الله عليه وسلم اذا شرع

من قبلنا شرع لنا اذا جاء في شرعنا ولم - 00:05:40

يأتي في شرعنا لا خلاف ولا نسخ وانظروا الى دقة استنباطات المصنف وهذا يعني اميل الى انه من احسن ما الف في احاديث

الاحكام نعم فرحمة الله على المصنف مرة تناظر مع شاص - 00:06:03

فاورد خمسين وجه في مسألة ما فقال المناظر بس يكفيننا لو تعيدهن هما يستطيع ان يثبت لمناظرته بس قال لا اعد هالالوجه. صعبة

خمسين وجه نعم يعني حتى قيل انه الين له الفقه كما الين لداوود عليه السلام الحديث - 00:06:26

فنسأل الله ان يفقهنا واياكم في ديننا. قال وعن ابي قتادة الحارث ابن ربع الانصاري رضي الله عنه وكان من فرسان رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول في في معركة من المعارك - 00:06:53

التحم مع شخص فضربه ابو قتادة على المقتل هذا المقتل قال فظمني ظمة ضمة الموت قال فشملت رائحة الموت ثم بحمد الله جعل

اجله فكة نعم وقد قال عليه الصلاة والسلام من قتل قتيل فله سلبه. فقال ابو قتادة من - 00:07:13

من يشهد لمن يشهد لي. فجاء واحد من اه المقاتلين وقال يا رسول الله انا قد اخدته فاعوضه طالب ابو بكر لالحاء الله يعمد الى رجل

اسد من اسود الله. نعم فيأخذ اه - 00:07:47

فقال عليه الصلاة والسلام السلف للذي قتل نعم من قتل قتيل فله سلبه وهذا لعل الشيخ شقوق ينتبه هذا لا يدخل في تخميس

الغنيمة. في التخميس لا يدخل السلب السلب اللي على المقاتل - 00:08:06

قال ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن عن الصلاة. ناموا فقال انه ليس في النوم تفريط القلم مدفوع عن النائم ولا غير

مقفوع؟ مقفوع ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة - 00:08:25

فاذا نسي احدكم صلاة او نام عنها او نام عنها فليصليها اذا ذكرها. رواه النسائي والترمذي وصححه وهو صحيح قال وعن ابي قتادة

في قصة نومهم عن صلاة الفجر قال ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه - 00:08:45

عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم رواه احمد ومسلم قال وفيه دليل على ان الجهر على الجهر في قضاء

الفجر نهارا وذلك من قوله كما يصنع كل يوم - 00:09:07

كل يوم هو اذا صلى الفجر جهر فما قال انه لم يجهر قال وعن عمران ابن حصين قال سرين رضي الله عنهما قال سرينا مع النبي

صلى الله عليه وسلم - 00:09:30

فلما كان في اخر الليل عوثنا فلم نستيقظ حتى يا فراش تعال صب للبلوي ضيف علينا وفيك قال فلما كان في اخر الليل عرسنا فلم

نستيقظ حتى ايقظنا حو الشمس - 00:09:46

يعني الشمس ارتفعت ارتفاع كبير فجعل الرجل منا يقوم دهشا الى طهوره يعني تفاجئوا فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان

يسكنوا. بارك الله فيكم قال فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:11

ان يسكنوا يعني من الدهشة لأنهم ما ما فرطوا في شيء قال ثم ارتحلنا فسرنا حتى ارتفعت الشمس توضحاً ثم امر بلالا هو امرهم ان

يرتحلوا من هذا المكان لان هذا المكان حضرهم فيه ماذا؟ شيطان - 00:10:34

ولذا اذا الانسان نام في غرفة عن الصلاة فليغيروا الغرفة قال ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم اقام فصلينا اذا بدأ بالراتبة ثم الفريضة

كما كان يصنع كل يوم فقالوا يا رسول الله الا نعيدها في وقتها من الغد - 00:10:56

فقال اينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم يعني هذه زيادة انتقد صليتها صليتها بعد طلوع الشمس لانك كنت نائم والفوائد تقضى

تقضى حتى ولو بعد طلوع الشمس حتى في اوقات النهي كما تقدم - 00:11:22

فاذا ليس هناك حاجة ان تعيدها في اليوم الثاني في في وقتها قال رواه احمد في مسنده قال وفيه دليل على ان الفائتة

يسن لها الاذان والاقامة والجماعة. نعم يعني حتى لو فاتت ناس - 00:11:42

فيصلون جماعة ويؤذنون ويقيمون وان الندائين مشروعان في السفر. الندائين بالاذان والاقامة وان السنن الرواتب تقضى قال باب

الترتيب في قضاء الفوائت كما ان الفريضة في الفرائض ترتب ايضا الفوائد - 00:12:07

انتقد فاتتك راتبتان راتبة المغرب والعشاء تنوي اولاً راتبة المخبث ثم راتبة العشاء قال عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ان عمر جاء يوم الخندق هذا عفوا باب الترتيب في الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت اصلي - 00:12:30

اصبح حتى كادت الشمس ان تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها. فتوضأ وتوضأنا فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب متفق عليه فصلى العصر عليه الصلاة والسلام بعد مغيب الشمس وذلك لانشغالهم بالخندق - 00:12:58

والاحزاب قد تحزبوا عشرة الاف من الكفار ولكن الله عز وجل فل جمعهم نعم قال وعن ابي سعيد الخضر رضي الله عنه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب - 00:13:25

بهوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا اللهم اكفنا من به شو يا رب العالمين يا كريم يا الله. قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:13:44

فاقام الظهر فصلاها فاحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم امره فاقام العصر فصلاها فاحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم امره فاقام المغرب فصلاها كذلك قال وذلك قبل ان ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف - 00:14:04

فان خفتم فرجالا او ركباناً. رواه احمد والنسائي ولم يذكر المغرب قال وفيه دليل على الاقامة للفوائت وعلى ان صلاة النهار وان قضيت ليلاً لا يجهر فيها وعلى ان تأخير يوم الخندق - 00:14:36

نسخ بشرع صلاة الخوف ولعل نقف عند هنا نأتي الى مسلم - 00:14:56